أسلوب العنف الجسدي

دراسة مقارنة بين السنة النبوية والمنظور الاجتماعي

إعداد الدكتور

راشد حمدان رويشد العازمي

قسم التفسير والحديث، كلية الشريعة

جامعة الكويت

أسلوب العنف الجسدي دراسة مقارنة بين السنة النبوية والمنظور الاجتماعي[١]

راشد حمدان رويشد العازمي

قسم التفسير والحديث، كلية الشريعة، جامعة الكويت.

البريد الإلكتروني: rashid.alazimi@ku.edu.kw

ملخص الدراسة :

هدفت الدراسة إلى إجراء مقارنة لأسلوب العنف الجسدي بين السنة النبوية والمنظور الاجتماعي، من خلال عرض التفسيرات الاجتماعية على ما جاءت به السنة النبوية؛ لتبيان ما يتوافق معها وما يخالفها، وتم استخدام المنهج المقارن الذي يتوافق مع طبيعة الدراسة الحالية، من خلال تقسيمها إلى أربعة مطالب؛ تناول المطلب الأول: مفهوم العنف الجسدي بين السنة النبوية والمنظور الاجتماعي، بينما تناول الثاني: أسباب العنف الجسدي بين السنة النبوية والمنظور الاجتماعي، وتناول الثالث: آثار العنف الجسدي بين السنة النبوية والمنظور الاجتماعي، وأخيرًا تناول المطلب الرابع: النظريات الاجتماعية المفسرة للعنف الجسدي في ميزان السنة النبوية، وأظهرت النتائج توافقًا كبيرًا بين ما جاءت به تفسيرات المنظور الاجتماعي لآثار وأسباب العنف الجسدي، وكيفية معالجتها، وما جاءت به السنة النبوية.

الكلمات المفتاحية: العنف الجسدي – المنظور الاجتماعي– العلاقات – الضرب – انتهاك – الحقوق.

[١] البحث مدعوم من جامعة الكويت برقم HH09/18

The research is supported by Kuwait University, No.: HH09/18

The Phenomenon of Physical Violence: A Comparative Study in between the Prophetic Sunnah and the Social Perspective

By: Rashed Hamdan Ruwaished Al- Azmi
Department of Interpretation and Hadith
College of Sharia and Islamic Studies
Kuwait University

Abstract

This research aims at comparing the phenomenon of physical violence in between the prophetic Sunnah and the social perspective through displaying the social interpretations of what has been preached by the Sunnah. This comparison intends to show what conforms to the Sunnah and what does not. The research applies the comparative approach due to the nature of the study. It also tries to satisfy four requirements; the first one deals with the concept of physical violence in the light the prophetic Sunnah and the social perspective. Whereas the second investigates the causes of physical violence according to the Sunnah and the social perspective. As for the third requirement, it focuses on the aftermath of physical violence in both the Sunnah and the social perspective. Concerning the fourth requirements, it examines the social theories that interpret physical violence in the light of the prophetic Sunnah. Finally, the conclusion sums up the findings of this research which have proved that the prophetic Sunnah and the social perspective largely agree to the causes and aftermath of physical violence. They also agree to the methodology of treatment.

Key words: physical violence, social perspective, relationships, assault, violation, rights.

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم، وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كثيرا، وبعد:

فلقد اهتم الدين الإسلامي الحنيف بضبط أسس التعامل بين أفراد المجتمع بشكل عام، وأفراد الأسرة بشكل خاص، فحثّ على خصال الإكرام والاهتمام والرفق والملاطفة؛ لما في ذلك من أثر إيجابي على سلوك الآخرين وشخصياتهم، وحسن تعاملهم مع الآخرين؛ فقد كان النبي – صلى الله عليه وسلم – خيرَ مثال يُقتدى به في تعامله؛ فعن أبي هريرة – رضي الله عنه – قال: قَبَّلَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ وَعِنْدَهُ الْأَقْرَعُ بْنُ حَابِسٍ التَّمِيمِيُّ[1] جَالِسًا ، فَقَالَ الْأَقْرَعُ: إِنَّ لِي عَشَرَةً مِنَ الْوَلَدِ مَا قَبَّلْتُ مِنْهُمْ أَحَدًا ، فَنَظَرَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، ثُمَّ قَالَ: «**مَنْ لَا يَرْحَمُ لَا يُرْحَمُ**»[2].

وتعتبر أساليب التعامل التي يمارسها الآباء مع أبنائهم، أو الأزواج فيما بينهم، من أهم الأسباب التي تسهم في بناء العقول، وظهور الإبداع، وتشكيل شخصيات اجتماعية ونفسية سليمة؛ لبناء مجتمع متماسك. ووفقًا للدراسات الاجتماعية والنفسية، فإن لتلك الأساليب آثارًا إيجابية وسلبية وفقًا لطبيعتها، فالبيئة الأسرية السليمة التي يشعر فيها الفرد بقيمته وأهميته واحترامه، وأنه مرغوب فيه من قِبل أُسرته؛ تنعكس على انفعالاته وشخصيته وطبيعة سلوكه في التعامل مع الآخرين، وتُعينه على

---

(١) الأقرع بن حابس بن عقال بن محمد التميمي الدارمي المدني، من الصحابة رضي الله عنه، أحد المؤلفة قلوبهم وأحد الأشراف شهد فتح مكة وحنينا والطائف وحسن إسلامه. انظر الطبقات لابن سعد (٦/ ١٦٣)، أسد الغابة(١/ ١٢٦)،الإصابة(١/ ١٠١).

(٢) رواه البخاري في صحيحه، كتاب الأدب، باب رحمة الولد وتقبيله ومعانقته، ٨/ ٧ ح (٥٩٩٧)، وفي باب رحمة الناس والبهائم، ٨/ ١٠ ح (٦٠١٣)، ومسلم في صحيحه، كتاب الفضائل، باب رحمته صلى الله عليه وسلم الصبيان والعيال، ٤/ ١٨٠٨، ح (٢٣١٨-٢٣١٩).

التوافق الاجتماعي، والامتثال لقيم ومعايير المجتمع، وذلك بعكس البيئة الأسـرية التي يسـودها القلق والاضطراب والمشكلات، وأساليب التعامل غير السوية؛ كالعنف والتسلط والإهمال، فالبيئة الأسرية السيئة ستنعكس على سلوك الأفراد؛ فيظهر لديهم الانحراف الاجتماعي، وتتسم شخصياتهم بعدم التوافق مع القوانين والقيم والمعايير الاجتماعية.

إشكالية الدراسة:

يمر العالم الحديث بمجموعة من التغيرات على جميع الأطر والأصعدة، سواء الاقتصادية أو السياسية أو الاجتماعية، إلا أن أهم وأشد التغيرات ضراوة تلك التي أصابت الأسرة، والتي تعتبر أهم مؤسسات المجتمع؛ فهي اللبنة الأولى والنواة التي يقع على عاتقها مسـؤولية تنشـئة الأفراد وفق رؤية إسـلامية ومجتمعية متكاملة، إلا أن الكثير من أرباب الأسـر لا يفقهون مفاهيم وأسـاليب التعامل السـليمة، إما لجهل تام بها، أو لتعلّمهم أساليب لا تتوافق مع طبيعة المجتمع الكويتي وتعاليم الشريعة الإسلامية، ومن أخطر تلك الأساليب: أسلوب العنف الجسدي؛ لما له من أضرار على الفرد والمجتمع.

ومن منطلق أن العلوم الإنسـانية هي علوم مترابطة ومتداخلة، فقد ارْتأيتُ عرض ما توصـل إليه علم الاجتماع في موضوع أسلوب العنف الجسدي على السنة النبوية؛ للأخذ بما يتوافق معها، وتوضيح ما يتعارض معها.

أسئلة الدراسة:

تحاول هذه الدراسة الإجابة على الأسئلة التالية:

١-كيف تناولت السنة النبوية والمنظور الاجتماعي العنف الجسدي؟

٢-كيف عالجت السنة النبوية والمنظور الاجتماعي الآثار المترتبة على العنف الجسدي؟

٣-ما هي التفسيرات الاجتماعية للعنف الجسدي؟ وما مدى توافقها مع ما جاء في السنة النبوية؟

أهداف الدراسة:

تهدف هذه الدراسة إلى تحقيق ما يلي:

١-التعرف على أسلوب العنف الجسدي في السنة النبوية والمنظور الاجتماعي.

٢-معرفة الكيفية التي عالجت بها السنة النبوية والمنظور الاجتماعي الآثار المترتبة على العنف الجسدي.

٣-عرض التفسيرات الاجتماعية للعنف الجسدي على ما جاء في السنة النبوية؛ لتبيان ما يتوافق معها وما يعارضها.

٤-تقديم بعض المقترحات والتوصيات التي من شأنها خدمة المجتمع والأفراد في ضوء ما تتوصل إليه الدراسة حول أسلوب العنف الجسدي.

أهمية الدراسة:

يمكن حصر أهمية هذه الدراسة في جُزْئِيَّتَينِ تبعًا للأهمية العلمية والعملية، وهما:

أ-الأهمية العلمية: تكمن في محاولة الباحث الجمع بين حقلين من الحقول العلمية، وذلك من خلال عرض مفاهيم وأطروحات علم الاجتماع في موضوع أسلوب العنف الجسدي، والتعقيب عليها في ضوء ما يتوافق مع السنة النبوية، ويعتبر هذا الأسلوب من الأساليب العلمية الحديثة القليلة الاستخدام في الدراسات العربية.

ب-الأهمية العملية: يعتبر العنف الجسدي من أهم المواضيع التي لها انعكاسات على شخصية الأفراد وسلوكهم وانفعالاتهم، بل حتى على قدراتهم وإنتاجيتهم وعطائهم، فصلاح الأفراد هو صلاح للمجتمعات، ومن ثم تأتي أهمية هذه الدراسة التي تحاول الوصول إلى بعض المقترحات والتوصيات التي قد تسهم في تسليط الضوء على الكيفية التي عالجت بها السنة النبوية أسلوب العنف الجسدي.

الدراسات السابقة:

- دراسة المعصب وآخرين، ٢٠١٦م، بعنوان: (العنف في المجتمع الكويتي: دراسة استطلاعية).

هدفت إلى الكشف عن رؤى واتجاهات أفراد المجتمع الكويتي إزاء انتشار أشكال وصور العنف، والتعرف على الأسباب المؤدية لكلٍّ من العنف الأسري والعنف المجتمعي والعنف المؤسسي. وتم استخدام المنهج الوصفي، وشملت عينة الدراسة (٣٠١١) مواطنًا كويتيًّا، وجُمعت البيانات عن طريق أداة الاستبانة، والمقسمة إلى (١٠) محاور؛ لتحقيق أهداف الدراسة.

ولقد توصلت الدراسة إلى ارتفاع معدلات العنف بين أفراد الأسرة، وأيّد نصف أفراد العينة انتشار العنف ضد الزوجة في المجتمع الكويتي، وقد سمع ٨٠٪ من أفراد العينة عن حالات عنف ضد الأطفال، في حين رأى ٨٣٪ منهم أن هناك زيادة في حالات العنف البدني في المجتمع، وفيما يتعلق بالعنف المؤسسي، توصلت الدراسة إلى أن ٧٩٪ قد سمعوا عن حالات للعنف تحدث داخل مؤسسات الدولة.

- **دراسة الجديدي، ٢٠١٤م، بعنوان: (العنف الأسري ضد الزوجة في المجتمع الليبي: دراسة حالة لبعض النساء المتزوجات في مدينة الزاوية)**.

وهدفت إلى التعرف على أسباب العنف ضد المرأة، والتعرف على نوع العنف الذي يُمارس ضدها، ومدى إمكانية وجود علاقة بين بعض العوامل الديمغرافية والاجتماعية والاقتصادية والعنف الواقع ضد المرأة في المجتمع الليبي.

ولتحقيق أهداف الدراسة، قامت الباحثة باستخدام المنهج الوصفي التحليلي، وتم اختيار العينة بطريقة كرة الثلج، وتكونت من (٢٠٠) زوجة، وتم جمع البيانات عن طريق الاستبانة ومعالجتها بالبرنامج الإحصائي للعلوم الاجتماعي (spss).

وتوصلت الدراسة إلى أنه كلما زاد عمر الزوج أو زادت مدة الزواج؛ فإنه يقل اتجاه الزوج نحو ممارسة العنف ضد زوجته، وأن الأزواج المتحصلين على مستوًى تعليمي عالٍ هم أقل ممارسة للعنف ضد زوجاتهم، وأن الأسر التي دَخْلها الشهري محدود أو متوسط هي التي تزيد فيها نسبة العنف ضد المرأة.

- **دراسة عسال، ٢٠١٢م، بعنوان: (التأويلات الدينية وارتباطها بالعنف الأسري في المجتمع الأردني.. دراسة اجتماعية)**.

وقد هدفت إلى معرفة الارتباط بين التأويلات الدينية للنصوص الإسلامية من قبل الأئمة والمصلين وبين ممارسة العنف الأسري على المرأة والطفل داخل الأسرة الأردنية، واستخدم الباحث أسلوب المسح الاجتماعي بالعينة، وتكونت عينة الدراسة من (٥١) إمام مسجد، و(٢٢١) مُصلِّيًا في مدينة عمان.

وأسفرت نتائج الدراسة عن إقرار كلٍّ من الأئمة والمصلين لمبدأ الضرب والمقاطعة والهجر في تأديب المرأة، وأنها مسؤولة عن العنف الواقع عليها، ويرى المُصلّون أن الكلمة النهائية في المنزل تعود للرجل. أما النتائج المتعلقة بالأطفال، فبينت الدراسة أن كلًّا من الأئمة والمصلين يُقرُّون باستخدام الضرب في تأديب الأطفال، سواء تعلق الموضوع بالصلاة أو غيرها، وأن تأويلاتهم حمَّلت الطفل مسؤولية العنف الواقع عليه، واعتبروا الطفل المثالي هو من يكون نتاج تربية صالحة، وأن الطفل مِلكٌ لأبيه، وله الحق في التصرف بماله، ولم يتفق الأئمة والمصلون في أنه مِلكٌ لوالديه.

- دراسة الرزق، ٢٠١١م، بعنوان: (مستوى العنف البدني في البيت من وجهة نظر الأطفال من عمر ٨-١٧ سنة في الأردن).

هدفت الدراسة إلى تحديد مستوى العنف البدني في البيت، الصادر من الوالدين، وأسبابه، ونتائجه البدنية والنفسية من وجهة نظر الأطفال من عمر ٧-١٨ سنة في الأردن، واستخدم الباحث المنهج الكمي والنوعي في جمع البيانات، وطبق أداة الاستبانة على المبحوثين، وتكوّنت عينة الدراسة من (٣٠٦٤) طفلًا.

وأشارت النتائج إلى أن أكبر مُسببين للإساءة البدنية بمختلف مستوياتها للأطفال هم الوالدان والإخوة؛ حيث جاءت نسب الإساءة البدنية الطفيفة والمتوسطة والشديدة من الأب هي: ٥٣٪، ٢٤٪، ٣٤٪ بالترتيب، ومن الإخوة: ٤٩٪، ٣٢٪، ٢٦٪ بالترتيب، كما بينت النتائج تناقص الإساءة البدنية الطفيفة والمتوسطة والشديدة مع تقدّم الطفل في العمر.

- دراسة الزعبي، ٢٠١٠م، بعنوان: (ظاهرة العنف ضد المرأة وعلاجها في ضوء السنة النبوية).

هدفت الدراسة إلى تناول ظاهرة العنف ضد المرأة بجميع أشكالها، وموقف السنة النبوية منها، واحتوت على خمسة فصول تضمنت: تعريف العنف، وبيان أنواعه، وموقف السنة النبوية من العنف الواقع على المرأة، والحالات التي أباح فيها الإسلام تأديب المرأة، وبيان ضوابطه.

وتوصلت الدراسة لمجموعة من النتائج؛ منها: أن سبب شيوع ظاهرة العنف ناتج عن عدم فهم النصوص الشرعية بشكل جيد، أو الاعتماد على بعض الآثار الضعيفة أو الموضوعة، وأن الإسلام فرّق

بين التأديب والعنف، فالتأديب يهدف إلى تقويم سلوك الفرد، والمساهمة في انخراطه في المجتمع، وأن ضرب المرأة الناشز ليس على إطلاقه.

- دراسة التح وآخَرينَ، ٢٠١٠م، بعنوان: (العنف ضد المرأة: استراتيجيات مواجهة المرأة وأساليب تعليمها في ضوء السنة النبوية).

هدفت الدراسة إلى التعرف على استراتيجيات مواجهة العنف ضد المرأة في السنة النبوية، وأساليب تعليمها لهذه الاستراتيجيات، وقام الباحث للوصول إلى أهداف الدراسة بجمع الأحاديث النبوية التي تعاملت مع الأشكال الواردة في العنف ضد المرأة، وتحليلها وتصنيفها في فئات تدلّ على استراتيجيات عامة واستراتيجيات فرعية، وتحديد أساليب تعليم لتلك الاستراتيجيات.

وتوصلت الدراسة إلى أن السنة النبوية تعاملت مع جميع أشكال العنف ضد المرأة باستراتيجيات وقائية وأخرى علاجية، وأن السنة النبوية فيها أكثر من أسلوب لتعليم هذه الاستراتيجيات.

ما يميز هذه الدراسة:

بعد عرض الدراسات السابقة، يتضح أنها تنوعت في تناولها لموضوع العنف من الناحية المنهجية والميدانية والنظرية، وعلى الرغم من هذا التنوع، فإن هذه الدراسة تتميز بكونها متخصصة في تناول العنف الجسدي فقط؛ حيث إن الدراسات السابقة تناولت العنف من خلال أشكاله المتنوعة، إضافة إلى تميز دراستي هذه بتناول العنف الجسدي من خلال عمل مقارنة بين المنظور الاجتماعي والسنة النبوية، وهذا ما لم يتم تناوله في الدراسات السابقة، وذلك بحسب اطلاع الباحث.

خطة الدراسة:

تم تقسيم خطة البحث إلى مقدمة، وأربعة مباحث، وخاتمة، ومصادر ومراجع، وفهرس موضوعات، وجاءت على النحو التالي:

المقدمة: تشتمل على تقديم وأسئلة الدراسة وأهدافها وأهميتها والدراسات السابقة والخطة والمنهج.

المبحث الأول: مفهوم العنف الجسدي بين السنة النبوية والمنظور الاجتماعي، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: مفهوم العنف في اللغة.

المطلب الثاني: مفهوم العنف من المنظور الاجتماعي.

المبحث الثاني: أسباب العنف الجسدي بين السنة النبوية والمنظور الاجتماعي، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: التنشئة الاجتماعية.

المطلب الثاني: الفقر.

المطلب الثالث: ثقافة العنف.

المبحث الثالث: آثار العنف الجسدي بين السنة النبوية والمنظور الاجتماعي، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: آثار العنف الجسدي على الفرد.

المطلب الثاني: آثار العنف الجسدي على المجتمع.

المبحث الرابع: النظريات الاجتماعية المفسّرة للعنف الجسدي في ميزان السنة النبوية، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: نظرية التعلم الاجتماعي.

المطلب الثاني: نظرية الثقافة الفرعية.

المطلب الثالث: نظرية الصراع.

المطلب الرابع: علاج السنة لظاهرة العنف الجسدي.

الخاتمة: سأتناول فيها أهم النتائج والتوصيات.

المصادر والمراجع.

فهرس الموضوعات.

منهج الدراسة:

تم استخدام أسلوب المنهج المقارن؛ وذلك لتناسبه مع طبيعة الدراسة المتناوِلة للعنف الجسدي بين المنظور الاجتماعي والسُّنة النبوية. ولتحقيق أهداف الدراسة، تناول الباحث أسلوب العنف الجسدي من المنظور الاجتماعي، ومن ثم عرَضه على السُّنة النبوية، وعمل مقارنة بين ما تم طرحه في علم الاجتماع وما أوصى به الهدي النبوي؛ وذلك للوصول إلى أوجه التشابه والاختلاف؛ وبذلك يتحقق لنا فحص مفاهيم وأبعاد علم الاجتماع من خلال نظرة علمية حديثة تتناسب مع شرعنا الحنيف المبني

على سنة النبي – صلى الله عليه وسلم.

وقد اعتمد الباحث على الإجراءات التالية في دراسته:

-جمع النصوص ذات العلاقة بموضوع الدراسة في السنة النبوية وتخريجها.

-الرجوع إلى كتب علماء الحديث في شـرح النصـوص النبوية، وكذلك إلى مؤلفات علم الاجتماع في أسلوب العنف الجسدي.

-تحليل النصوص، وبيان الآثار والفوائد المترتبة عليها.

المبحث الأول

مفهوم العنف الجسدي بين السنة النبوية والمنظور الاجتماعي

المطلب الأول: مفهوم العنف في اللغة.

العنف في اللغة مصدر عنُفَ يَعنُف عُنْفًا فهو عنيف: إذا لم يترفَّق في أمره، يقول ابن فارس: (العين والنون والفاء) أصل صحيح يدل على خلاف الرِّفق، قال الخليل: العنف ضدُّ الرِّفق، يقال: اعتنفت الشيء: إذا كرهته ووجدت له عنفًا عليك ومشقَّة.(١)

والعنيف: الذي ليس له رفق بركوب الخيل، والجمع: عُنُف، واعتنفت الأرض أي كرهتها.(٢)

وقال ابن منظور: الخرق بالأمر وقِلَّة الرِّفق به، وهو ضدُّ الرِّفق: عنُفَ به وعليه يَعنُف عُنْفًا وعَنافة، وأَعْنفه وعنَّفَه تعنيفًا، وهو عنيفٌ: إذا لم يكن رفيقًا في أمره، واعتنف الأمر: أخذه بعُنْف.

وأعنف الشيء أخذه بشِدَّة، والعنف والعنيف المُعتنِف، وهو الذي لا يترفَّق.(٣)

وأشار المناوي إلى أن العنف هو عدم الرِّفق، وإذا كان قد عرَّفَ الرِّفق بأنَّه حُسْن الانقياد لما يؤدِّي إلى الجميل، فإنَّ العنف يمكن تعريفه بأنَّه: سوء الانقياد الذي يؤدِّي إلى القبيح.(٤)

وإذا أخذنا بتعريف الكفوي للرِّفق بأنَّه التوسُّط والتلطُّف في الأمر(٥) فإنَّ العُنْف يكون عبارة عن انعدام ذلك التوسُّط وفقدان هذا التلطُّف عند تناول أمر من الأمور، أو هو بعبارة أخرى التطرُّف والغلوُّ المصحوبان بالفظاظة في معاملة الآخرين حتَّى ولو أساءوا الأدب.

المطلب الثاني: مفهوم العنف من المنظور الاجتماعي.

عند النظر إلى مفهوم العنف من المنظور الاجتماعي، نجد أنه تركز حول العنف في الإطار الأسري،

---

(١) المقاييس (٤/ ٥٨).

(٢) الصحاح (٤/ ٤٠٧).

(٣) لسان العرب، لابن منظور (٤/ ٣١٣٢)، ط. دار المعارف.

(٤) التوقيف (٢٤٨).

(٥) الكليات، للكفوي (٤٨٢).

(٦) جون سكوت، وجوردون مارشال (٢٠١١) موسوعة علم الاجتماع المجلد الثاني، ترجمة: محمد الجوهري وآخرون، القاهرة: المركز القومي للترجمة.

فأتى العنف في موسوعة علم الاجتماع على أنه كل ضرر (بدني أو نفسي) يمارسه الرجل ضد المرأة أو الأطفال ويتضمن الانتهاك وسوء المعاملة [٦]

في حين يشمل العنف في معجم علم الاجتماع كل أشكال العنف داخل العائلة بما فيها الشتم والسب والاستهزاء والتسخيف والتحقير، والتهديد والتلويح بالقوة والحرمان والابتزاز، والتجاهل والإنكار ومغادرة البيت وإظهار عدم الاحترام، ويشمل كذلك العنف الجسدي كالضرب والإيذاء، والعنف غير المباشر كالحجر على القرارات والآراء.(١)

ولقد ذهب عالِم الاجتماع المعاصر (أنطوني جدنز) لتعريف العنف وفقًا للمنظور العائلي على أنه: "الإيذاء الجسدي الذي يمارسه أحد أعضاء العائلة على فرد أو أفراد آخرين فيها".(٢)

ويعرف العنف على أنه "مصطلح عام يطلق على أي إيذاء يحدثه فرد على آخر سواء على النطاق النفسي أو الجسدي وما يترتب على هذا الإيذاء من اضطرابات نفسية قد تصل إلى حد الأمراض النفسية والجسدية المزمنة إلى الأضرار الاجتماعية الناجمة عنه كالطلاق والهروب وتفكك البيئة الاجتماعية بصورة عامة". (٣)

وبالنظر إلى مفهوم العنف الجسدي في الأطر المرجعية نجده يُعرَّف على أنه: الاعتداء أو سوء المعاملة التي تؤدي إلى أذًى بدني، ظاهرًا كان أم خفيًّا، وهو لا ينجم بالضرورة عن رغبةٍ متعمدة في إلحاق الأذى بالآخرين.(٤)

ويشمل العنف الجسدي مجموعةً من السلوكيات المتضمنة للاعتداء، والتي عادةً ما يصاحبها كسور أو رضوض، أو جروح وخدوش، أو أي إصابة بدنية أخرى، حتى إن لم يكن لها أضرارٌ بدنية ظاهرة؛ كاللطم أو الصفع أو الرفس.(٥)

---

(١) أبو مصلح، عدنان (٢٠٠٦)، معجم علم الاجتماع، عمان: دار أسامة للنشر والتوزيع، ص٥٣.

(٢) جدنز، أنطوني، (٢٠٠٥)، علم الاجتماع، (ترجمة: فايز الصياغ)، بيروت: المنظمة العربية للترجمة، ص٢٦٧.

(٣) عامر، طارق عبد الرؤوف، والمصري، إيهاب عيسى (٢٠١٣) العنف ضد المرأة "مفهومه – أسبابه- أشكاله"، القاهرة: مؤسسة طيبة للنشر، ص٣٩.

(٤) وحيد، أحمد عبد اللطيف، (٢٠٠١)، علم النفس الاجتماعي، ط١، عمان: دار المسيرة للنشر والتوزيع، ص١٩٨.

(٥) الجبلي، سوسن شاكر، (٢٠٠٦)، مشكلات الأطفال النفسية وأساليب المساعدة منها، ط١، دمشق: دار رسلان، ٩٣.

المبحث الثاني

أسباب العنف الجسدي بين السنة النبوية والمنظور الاجتماعي

على الرغم من اختلاف وتعدُّد الدوافع والأسباب المؤدِّية للعنف الجسدي، فإننا سوف نتناول في هذا المبحث ما نرى أنه ذو طابع اجتماعي، وسوف أجعل كل سبب مطلبا على النحو التالي:

المطلب الأول: التنشئة الاجتماعية.

وتتمثَّل في العملية التي يتم من خلالها اكتساب الفردِ الخصائصَ الأساسية للمجتمع الذي يعيش فيه، ممثَّلة في القيم والأعراف والاتجاهات السائدة ومعايير السلوك المرغوب فيها. وتتم من خلال مجموعة من المؤسسات الاجتماعية كالمدرسة ودُور العبادة والإعلام وجماعة الأقران، بالإضافة إلى الأسرة التي تُعَد أهمَّ وأولَ مؤسسة اجتماعية ينتمي إليها الأفراد، والتي تتم فيها عمليات التنشئة من خلال الأساليب التي يتبعها الآباء في التعامل مع أبنائهم في مختلف المراحل العمرية، والتي تنعكس على قِيَمهم واتجاهاتهم، بل تتعدى ذلك إلى التأثير في شخصيتهم وسلوكهم ودوافعهم.(١) فالأشخاص الذين يتعرَّضون لأساليب تنشئة غير سَوِيَّة كالتسلُّط والإهمال والضرب أثناء فترة الطفولة هم أكثر ميلًا لاستخدام تلك الأساليب، فالطفل الذي يتعرَّض للعنف الجسدي يميل إلى استخدامه في مراحل عمرية أخرى.(٢)

وبالنظر إلى السنة النبوية نجد أنها تؤكِّد على الأهمية العملية للأبوين وتأثيرهما الكبير في عملية التنشئة، فقد جاء عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «كُلُّ مَوْلُودٍ يُولَدُ عَلَى الْفِطْرَةِ، فَأَبَوَاهُ يُهَوِّدَانِهِ، أَوْ يُنَصِّرَانِهِ، أَوْ يُمَجِّسَانِهِ».(٣)

وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أحرصَ الناس على الابتعاد عن جميع صور العنف في تعامله،

---

(١) العيسوي، عبد الرحمن، (٢٠٠٧)، سيكولوجية العنف العائلي والمدرسي والمشاكل السلوكية، ط١، بيروت: دار النهضة، ص١٠٣.

(٢) بوزبون، بنه، (٢٠٠٨)، العنف الأسري: أسباب وعوامل، ط١، البحرين: المؤسسة العربية للطباعة والنشر، ص٤٤.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجمعة، باب التطيُّب يوم الجمعة (٣/ ٣٧٩)، رقم الحديث (١٣٨٥).

وذلك فيما جاء من حديث أنس رضـــي الله عنه، وهو من أكثر الملازِمين له، فقد قال: خَدَمْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَشْرَ سِنِينَ، فَمَا قَالَ لِي أُفٍّ، وَلَا لِمَ صَنَعْتَ، وَلَا أَلَّا صَنَعْتَ[١].

المطلب الثاني: الفقر.

يُعَد انخفاضُ دخْلِ الأُسَـــر وارتفاع معدلات الفقر من العوامل المهمة التي تســـاهم في انتشـــار ظاهرة العنف الجســـدي في المجتمعات، فالفقر إذا كان قديما ومتأصـــلاً في المجتمع ســـتصـــاحبه ثقافة الفقر، والخطورة أن هـذه الثقافة قـد ترافقهـا مفـاهيم العنف التي توحي لمعتنقهـا أنـه وســـيلة نـاجعة لحل المشكلات، وإن حاجة الأفراد الملحة وشعورهم بالجوع والحرمان يمكن أن يكون دافعـًا قويـًا للعنف لعدة أسباب ومنها:

-إن فقد الإنســان الحاجات البيولوجية الأســاســية يعطل لديه التفكير الواعي المتزن، مما يدفعه لعمل أي شيء لسد تلك النقص في تلك الحاجات بكل الوسائل وقد تكون وسيلة العنف أولها.

-الشعور بالحرمان ونقص الحقوق يولد الشعور بالظلم والنقمة على المجتمع، مما قد يشكل سببـًا في ممارسة العنف.

- الاعتقاد بأن له الحق في نيل ما يريد بطريقته الخاصـــة، لأن الدول والمجتمع لا يقومان بتلبية حقوقه ومطالبه. [٢]

ولقد جاء في الســـنة النبوية بعض الأحاديث التي تبيِّن تأثيرَ ضـــغوط الحياة على بعض مظاهر العنف، ومنها ما جاء عن معاوية بن الحكم الســـلمي[٣]، حيث قال: كَانَتْ لِي جَارِيَةٌ[٤] تَرْعَى غَنَمًا لِي

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، باب حُسْن الخلق والسخاء (١٥/ ٢٣٢).

(٢) منصور، حسن عبد الرازق (٢٠١٩) ثقافة العنف ومصادرها، عمان: دار أمواج للنشر والتوزيع، ص١٩٩.

(٣) معاوية بن الحكم بن مالك بن خالد الســـلمي المديني، له صـــحبة ورواية انظر الطبقات لابن ســـعد (٦/ ١٨٨)، تهذيب الكمال (٢٨/ ١٧٠).

(٤) لم يرد اسمها في كل الروايات.

قِبَلَ أُحُدٍ وَالْجَوَّانِيَّةِ[١]، فَاطَّلَعْتُ ذَاتَ يَوْمٍ فَإِذَا الذِّيبُ قَدْ ذَهَبَ بِشَاةٍ مِنْ غَنَمِهَا، وَأَنَا رَجُلٌ مِنْ بَنِي آدَمَ آسَفُ كَمَا يَأْسَفُونَ لَكِنِّي صَكَكْتُهَا صَكَّةً، فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَعَظَّمَ ذَلِكَ عَلَيَّ. قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَفَلَا أُعْتِقُهَا؟ قَالَ: «ائْتِنِي بِهَا». فَأَتَيْتُهُ بِهَا فَقَالَ لَهَا: «أَيْنَ اللهُ»؟ قَالَتْ: فِي السَّمَاءِ. قَالَ: «مَنْ أَنَا»؟ قَالَتْ: أَنْتَ رَسُولُ اللهِ. قَالَ: «أَعْتِقْهَا فَإِنَّهَا مُؤْمِنَةٌ»[٢].

وقوله (صكَكْتُها) الصكُّ ضربُ الوجه برءوس الأصابع، وقوله: (فعظَّمَ ذلك عليَّ) وذلك أنه ظلمها بالضرب؛ لأنها لو قدرتْ لدفعَتِ الذئبَ، فأمره بالعتق، وهو رفْعُ اليد التي انبسطت ظلمًا.[٣]

وفي هذا الحديث يتضح لنا ما تعرَّضَ له معاوية بن الحكم رضي الله عنه من فقدان شاة من الغنم، والتي تُعَد بمثابة رأس المال آنذاك، وهو ما دفعه لضرب الجارية، وأن الرسول صلى الله عليه وسلم أمره بعتق رقبتها كفَّارةً لما بدرَ منه، وهذا دليل على عِظَمِ فعل الضرب.

وجاء كذلك عن عبد الله بن مسعود قال: سألت النبي صلى الله عليه وسلم: أَيُّ الذَّنْبِ أَعْظَمُ عِنْدَ اللهِ؟ قَالَ: «أَنْ تَجْعَلَ لِلهِ نِدًّا وَهُوَ خَلَقَكَ»، قُلْتُ: إِنَّ ذَلِكَ لَعَظِيمٌ، قُلْتُ: ثُمَّ أَيٌّ؟ قَالَ: «وَأَنْ تَقْتُلَ وَلَدَكَ تَخَافُ أَنْ يَطْعَمَ مَعَكَ»، قُلْتُ: ثُمَّ أَيٌّ؟ قَالَ: «أَنْ تُزَانِيَ حَلِيلَةَ(٤) جَارِكَ»[٥].

ويتضح من حديث ابن مسعود أن النبي صلى الله عليه وسلم قد عالَجَ ما يتعرَّض له الآباء من ضَنْك الحياة من خلال الإيمان بالقضاء والقدر، وأنَّ الله هو الرزاق الحكيم، وألَّا يكون ذلك سببًا في قتل

---

(١) الجوانية بالفتح، وتشديد ثانيه وكسر نون، وياء مشددة، موضع أو قرية قرب المدينة إليها ينسب بنو الجواني العلوبون، انظر معجم البلدان لياقوت الحموي (٢/ ١٧٥).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب تحريم الكلام في الصلاة ونسخ ما كان من إباحته، ((٢/ ٧٠)، رقم الحديث (٥٣٧)، وأبو داود في سننه، كتاب الصلاة، باب تشميت العاطس (١/ ٣٤٩)، والنسائي في الصغرى، كتاب الصلاة، باب السهو (١/ ٢٨٤).

(٣) كشف المشكل من حديث الصحيحين، لابن الجوزي، ص١١٥١.

(٤) قال ابن الأثير في النهاية: وحليلة الرجل: امرأته لأنها تحل معه ويحل معها ،وقيل لأن كل منها يحل للآخر. (١/ ٤٣١).

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب التفسير، باب قول الله تعالى: }فلا تجعلوا لله{ (٦/ ٢٧٣٤)، رقم حديث (٧٠٨٢).

الأولاد أو النفور منهم خشيةَ الإملاق ونتيجة لشُحِّ الطعام.

المطلب الثالث: ثقافة العنف.

تشـــمل الثقافة كلًّا من المعتقدات والأفكار والقِيَم والعادات والتقاليد الســـائدة في المجتمع؛ فالعنف الجســـدي يكســـب شـــرعيته الاجتماعية من تلك القِيَم الثقافية التي تبيح اســـتخدامه حيث يتطلب من الرجل قدراً من الرجولة بحيث لا يتوسل في قيادة أسرته بغير العنف والقوة، وذلك لأنها المقياس الذي من خلاله يتم معرفة مقدار الرجولة، حيث يستخدم العنف بداعي فرض السمع والطاعة لأولياء الأمور أو الزوج أو طاعة الصـغير للكبير؛ وتعتبر الأمثال الشـعبة بمثابة الوعاء الذي يتم من خلاله نقل وتبرير العنف عن طريق خفض المكانة الاجتماعية لكل من المرأة وصـغار السـن، وهذا ما يفسِّـر تقبُّلَ العديد من الآباءِ مفهومَ ضـربِ الأبناء والزوجات والخَدَم، فالدافع مصـدرُه ثقافيٌّ اجتماعي يُنقَل من جيل إلى آخَر.(١)

وقد جاء عن إياس بن عبد الله بن أبي ذُبابٍ قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: «لَا تَضْرِبُوا إِمَاءَ اللهِ»، فَجَاءَ عُمَرُ إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: ذَئِرْنَ(٢) النِّسَاءُ عَلَى أَزْوَاجِهِنَّ فَرَخَّصَ فِي ضَرْبِهِنَّ فَأَطَافَ بِآلِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نِسَاءٌ كَثِيرٌ يَشْكُونَ أَزْوَاجَهُنَّ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَقَدْ طَافَ بِآلِ مُحَمَّدٍ نِسَاءٌ كَثِيرٌ يَشْكُونَ أَزْوَاجَهُنَّ لَيْسَ أُولَئِكَ بِخِيَارِكُمْ»(٣).

وقد كانت الثقافة الحدية وهي استخدام العنف في تأديب الأزواج لزوجاتهن، فمنع النبي صلى الله عليه وسلم الضـربَ كلَّه، المبرِّح وغير المبرِّح، فتجرَّأَ النسـاء على أزواجهن، فرخَّصَ النبي صـلى الله عليه وسلم بالضربِ وقيَّدَ الضربَ الجائز بغير المبرِّح، وهو المؤثر، ومعناه بالسواك وما في معناه، ولا يفعله

---

(١) بدران، حمدي أحمد (٢٠١٤) العنف الأسري دوافعه وآثاره، عمان: مؤسسة الوراق للنشر والتوزيع،١٣١-١٣٢.

(٢) قال ابن الأثير في النهاية: ذئرن أي نشزن عليهم واجترأن.(٢/ ١٥١).

(٣) أخرجه أبو داود في سـننه، كتاب الأدب، باب ما جاء في ضـرب النسـاء (٢/ ٢١١) هذا الحديث إسـناده صـحيح ورجاله ثقات وصـححه ابن الملقن في البدر المنير (٨/ ٥٠) وقال: هذا الخبر صـحيح، وصـححه ابن حبان كما في صحيحه (٩/ ٤٩٩)، رقم الحديث (٤١٨٩).

الأخيار؛ لأن هذا ليس من الخُلُق السُّنِّي ولا من الأدب.

وجاء عن جابر بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «فَاتَّقُوا اللهَ فِي النِّسَاءِ؛ فَإِنَّكُمْ أَخَذْتُمُوهُنَّ بِأَمَانِ اللهِ، وَاسْتَحْلَلْتُمْ فُرُوجَهُنَّ بِكَلِمَةِ اللهِ، وَلَكُمْ عَلَيْهِنَّ أَنْ لَا يُوطِئْنَ فُرُشَكُمْ أَحَدًا تَكْرَهُونَهُ، فَإِنْ فَعَلْنَ ذَلِكَ، فَاضْرِبُوهُنَّ ضَرْبًا غَيْرَ مُبَرِّحٍ»(١).

وجاء منع الضرب في بعض الأحاديث كما جاء عن بهز بن حكيم: حدَّثني أبي عن جدي قال: قلت: يَا رَسُولَ اللهِ، نِسَاؤُنَا مَا نَأْتِي مِنْهُنَّ، وَمَا نَذَرُ؟ قَالَ : «ائْتِ حَرْثَكَ أَنَّى شِئْتَ، وَأَطْعِمْهَا إِذَا طَعِمْتَ، وَاكْسُهَا إِذَا اكْتَسَيْتَ، وَلَا تُقَبِّحِ الْوَجْهَ، وَلَا تَضْرِبْ»(٢).

قوله «ولا تضرب» أيْ ضربًا مبرِّحًا مطلقًا، ولا غير مبرِّح بغير إذن شرعي كنشوز، وظاهر الحديث النهْيُ عن الضرب مطلقًا، وإنْ حصل نشوزٌ، وبه أخذ الشافعية فقالوا: الأَوْلى ترْكُ الضربِ مع النشوز.(٣)

وأما عن ثقافة ضرب الخدم وأنها كانت منتشرة في العرب والجاهلية، فقد جاء عن هلال بن يساف قال: عجِلَ شيخٌ فلطَمَ خادمًا له، فقال له سُوَيد بن مُقرِّن: عجَزَ عليك إلا حُرُّ وجهِها، لقد رأيتُني سابعَ سبعةٍ من بني مُقرِّن ما لنا خادمٌ إلا واحدة، لطَمَها أصغرُنا، فأمرنا رسول الله -صلى الله عليه وسلم - أن نعتقها.(٤)

إن السنة النبوية عالجت أسباب العنف وهي التنشئة الاجتماعية والفقر وثقافة العنف وكيفية التعامل معها وتغيرها فكرا وعملا وهذا ما جاء في علم الاجتماع.

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب حجة النبي صلى الله عليه وسلم (٤/ ٣٩).

(٢) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب النكاح، باب في حق المرأة على زوجها (١/ ٦٥١) حديث رقم (١٨٦٠)، وقال بدر الدين العيني: إسناده صحيح. (عمدة القاري (٢٠/ ١٩٠) .

(٣) عون المعبود (٦/ ١٢٨).

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الأيمان، باب صحبة المماليك وكفارة من لطم عبده،(٥/ ٩١)، حديث رقم (١٦٥٨)وأبو داود في سننه، كتاب الأدب، باب ما جاء في ضرب النساء (٢/ ٢١١).

المبحث الثالث

آثار العنف الجسدي بين السنة النبوية والمنظور الاجتماعي

المطلب الأول: آثار العنف الجسدي على الفرد.

ينعكس العنف الجسدي على الشخصية، فتصبح ذات سمات انطوائية ومصابة بالعزلة الاجتماعية، وقابلة أن تكون ضحية ومستضعَفة من قِبَل الآخرين، ولا تقبل التحدِّي والمواجَهة، بل قد يكون العنف سببًا في انهيار العلاقات الاجتماعية بين الأفراد، وقد أثبَتَ العديد من الدراسات أن المعنَّفِين تتكوَّن لديهم سلوكياتٌ عدوانية انتقامية، فهم أكثرُ عُرْضةً للانضمام للجماعات المنحرِفة، وارتكابِ الجرائم كالسرقة والسطو والاعتداء.(١)

وبالنظر للسنة النبوية نجد أنه جاء عن عبد الله بن زمعة قال: خطب النبي صلى الله عليه وسلم، ثم ذكر النساء، فوعظهم فيهن. ثم قال: «لَا يَجْلِدُ أَحَدُكُمُ امْرَأَتَهُ جَلْدَ الْعَبْدِ ثُمَّ يُجَامِعُهَا فِي آخِرِ الْيَوْمِ»(٢)

وقوله (ولعله أن يضاجعها) دالٌّ على أن عِلَّة النهي أن ذلك لا يستحسنه العقلاء في مجرى العادات؛ لأن الجِماع والمضاجَعة إنما تليق مع ميلِ نفسٍ والرغبة في العِشْرة، والمجلودُ غالبًا يَنفرُ ممَّن جلَدَه، بخلاف التأديب المستحسَن فإنه لا يَنفِّر الطِّباع، ولا ريْبَ أن عدم الضرب والاغتفار والسماحة أشرفُ من ذلك، كما هي أخلاق رسول الله صلى الله عليه وسلم.(٣)

وهذا فيه دلالة على استنكاره صلى الله عليه وسلم لضرب الزوجة ومضاجَعتها في نفس اليوم الذي ضربها فيه، فالحالة النفسية للزوجة المتعرِّضة للضرب لا تتوافق مع طلبه بعضَ حقوقه بعد أن أساء إليها.

المطلب الثاني: آثار العنف الجسدي على المجتمع.

ينبثق أثر العنف الجسدي على المجتمع انطلاقًا من تأثيره المباشِر على الأسرة، التي تُعَد اللبنة الأولى والنواة الرئيسية لبناء المجتمع، فالعنفُ يساهم في ارتفاع مستويات التفكك الأسري، وهذا العنف

---

(١) الربايعة، علي، (٢٠٠٨)، العنف العائلي ودور المؤسسات المعنيَّة في الحد منه، عمان: دار الفاروق للنشر والتوزيع.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأدب، باب في ضرب النساء (١٣/ ١٦٥).

(٣) سبل السلام (٥/ ١٢٩).

علاقته وثيقة بالعديد من الظواهر الاجتماعية السيئة كالطلاق، والتفكك الأسري، وجنوح الأبناء، والتسرب الدراسي، وهروب الفتيات، واضطراب العلاقات بين الزوجين والأبناء، والإنطوائية والعدوانية، والتي من شأنها الإسهام في عدم قدرة الأفراد على استيعاب الأدوار الاجتماعية، وضَعْف الإيمان بالقِيَم الدينية والثقافية التي تحاول مؤسساتُ المجتمع نبْذَ العنف من خلالها؛ حيث إن المعنَّف سيجد تناقضًا كبيرًا بين القِيَم المجتمعية المنددِّة بالعنف وما يتعرَّض له في الواقع من تعنيف الآخرين.(١) ويؤثِّر العنف على المجتمع من الناحية الاقتصادية من خلال التكلفة المادية العالية للعلاج الصحي والنفسي في التعامل مع الأطفال والنساء المعنَّفات، والتكاليف المترتبة على توفير الحاجات الأساسية من دُورِ رعايةٍ وبرامجِ إعادةِ تأهيل.(٢)

(١) بدران، حمدي أحمد (٢٠١٤) العنف الأسري دوافعه وآثاره، عمان: مؤسسة الوراق للنشر والتوزيع، مرجع سابق، ص ١٦٨-١٦٩.

(٢) الأسعد، فاتن، (٢٠١٤)، العنف الأسري ضد الأطفال في الأسرة الأردنية: دراسة ميدانية في مدينة إربد، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة اليرموك، الأردن/ ص٣٨.

المبحث الرابع

النظريات الاجتماعية المفسِّرة للعنف الجسدي في ميزان السنة النبوية

المطلب الأول: نظرية التعلم الاجتماعي.

تُعَد من أهم النظريات الاجتماعية المفسِّرة للعنف، وتنطلق من فرضية أساسية؛ وهي أنَّ العنف سلوك مكتسب عن طريق التعلم ومن خلال التفاعل الاجتماعي، ويتم تعلمه بنفس الطريقة التي يتعلم بها الأفراد أي نمط آخر من أنماط السلوك الاجتماعي من خلال مؤسسات التنشئة الاجتماعية كالأسرة والمدرسة وجماعة الأقران وغيرها.(١)

ترتكز النظرية على مفهومَي الثواب والعقاب، فالسلوك المتعلَّم إنْ دُعِّم بالثواب فإن احتمالية استمراره ترتفع، فالطفل يتعلَّم العنف الجسدي من خلال ما يرى أو ما يعرض له من سلوكيات، ومن ثَمَّ يأتي بسلوك مشابِه كأنْ يضرب أحدَ زملائه، فإن حصل على دعمٍ وتشجيع من الأسرة فاحتمالية تكرار وتبنِّي هذا السلوك ترتفع. والعكس صحيح كذلك؛ إنْ واجَهَ الطفل عقابًا من أفراد الأسرة، فسوف تضعف احتمالية تكرار تلك السلوكيات.(٢)

وقد حدَّدت النظرية أهمَّ مصادر السلوك العنيف في المجتمع الحديث، ومنها:

١- **تأثير الأسرة:** ويُعَد المصدرَ الأول في تعلُّم العنف، فمن خلال الأسرة يتم تبني المعايير والقِيَم المبرِّرة للعنف، فيتعلم الأفراد الكيفيةَ التي يستخدمون بها العنف، والتبرير القِيَمي من حيث إنه الطريق الأفضل للحصول على ما يريدون، وقد يتعلم البعض من خلال الأسرة تقبُّلَ أن يكونوا ضحايا للعنف.

٢- **الاقتداء بالنموذج الرمزي:** وفي هذا المصدر يكون النموذج المقتدَى به عبارة عن شخصية رمزية، ومثال ذلك وجود سلوكيات عنيفة في وسائل الإعلام، أو عن طريق مواقع التواصل الاجتماعي. (٣)

---

(١) رشوان، حسين عبد الحميد (٢٠٠٦) العنف والمجتمع دراسة في علم الاجتماع النفسي والسياسي والإتصالي، الإسكندرية: مركز الإسكندرية للكتاب، ص٢٣٧.

(٢) عباس، منال محمد، (٢٠١٨)، العنف الأسري: رؤية سوسيولوجية، مرجع سابق، ص٦٢.

(٣) فهمي، محمد سيد، (٢٠١٢)، العنف الأسري، الإسكندرية: المكتب الجامعي الحديث، ص٨٧-٨٨.

ومن الأحاديث التي جاءت في الكيفية التي تناوَلَ بها الرسول صلى الله عليه وسلم تعليمَ الصحابة رضوان الله عليهم، ما جاء عن عبد الملك بن الربيع بن سَبْرَةَ الجُهَني، عن أبيه، عن جَدِّه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إذا بلَغَ الغلامُ سبعَ سنين أُمِرَ بالصلاة، فإذا بلَغَ عشْرًا ضُرِب عليها.(١)

وأما مَن يستدل بهذا الحديث، فهذا استدلال في غير محله من وجوه:

١- أن الغلام الذي لم يبلغ الحُلمَ غير مُكلَّف، فلماذا يُعاقَب هذا العقاب مع أنه غير مُكلَّف.

٢- لا بد من معرفة الفرق بين الضرب المبرِّح وغير المبرِّح.

وحتى نفهم مصطلح الضرب في الشريعة، إليك هذا الحديثَ عن عائشة أنها قالت: كُنْتُ أَكُونُ نَائِمَةً وَرِجْلَايَ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَسْجُدَ ضَرَبَ رِجْلِي فَقَبَضْتُهَا ، فَسَجَدَ(٢).

فمعنى الضرب هنا اللمسُ الخفيف كما ورد في غيرها من الروايات.

وجاء عن أبي هريرة قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: «إذا قاتَلَ أحدُكم أخاه فَلْيجتنِبِ الوجهَ».(٣) وعن أبي الزِّنادِ بهذا الإسناد قال: «إذا ضرب أحدكم». فانظر جاء (قاتَلَ) و(ضرَبَ) في معنًى واحد.

إن الناظر إلى أسلوب النبي صلى الله عليه وسلم في التعليم، يعلم أنه كان بعيدًا أشدَّ البُعْد عن الضرب والتعنيف، فقد قال قولًا ليِّنًا لمَن أخطأ خطأً فاحشًا وجسيمًا، وكان خيرَ معلمٍ كما جاء عن معاوية بن الحَكَم السُّلَمي قال: بَيْنَا نَحْنُ نُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذْ عَطَسَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ ، فَقُلْتُ : يَرْحَمُكَ اللهُ ، فَرَمَانِي الْقَوْمُ بِأَبْصَارِهِمْ ، فَقُلْتُ : وَاثُكْلَ أُمِّيَاهُ ، مَا شَأْنُكُمْ تَنْظُرُونَ إِلَيَّ ، فَجَعَلُوا يَضْرِبُونَ بِأَيْدِيهِمْ عَلَى أَفْخَاذِهِمْ ، فَلَمَّا رَأَيْتُهُمْ يُصَمِّتُونَنِي لَكِنِّي سَكَتُّ ، فَلَمَّا قَضَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ

(١) مسند أحمد (٢٤/ ٥٦).

(٢) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الصلاة، باب مَن قال المرأة لا تقطع الصلاة (١/ ٢٤٧)، والطبراني في المعجم الأوسط (٥/ ١٧)، قال الألباني في صحيح أبي داود: وهذا إسناد صحيح على شرط مسلم (٣/ ٢٩٧).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الأدب، باب النهي عن ضرب الوجه (٨/ ٣١).

عَلَيْهِ وَسَـلَّمَ - بِأَبِي وَأُمِّي - وَاللهِ مَا رَأَيْتُ مُعَلِّمًا قَبْلَهُ وَلَا بَعْدَهُ أَحْسَـنَ تَعْلِيمًا مِنْهُ ، وَاللهِ مَا كَهَرَنِي ، وَلَا شَتَمَنِي ، وَلَا ضَرَبَنِي قَالَ : «إِنَّ هَذِهِ الصَّلَاةَ لَا يَصْلُحُ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ كَلَامِ النَّاسِ هَذَا ، إِنَّمَا هُوَ التَّسْبِيحُ وَالتَّكْبِيرُ وَقِرَاءَةُ الْقُرْآنِ».

فتأمل قول الصحابي: "ما ضرَبَني ولا كهَرَني ولا سبَّني".

وقال العيني: قوله: "ولا كهَرَني"، معناه: ما انتهرني ولا أغلَظَ لي. وقيل: الكَهْرُ: استقبالك الإنسان بالعُبوس، وقرأ بعض الصحابة: "فأما اليتيم فلا تنهر" وقيل: كهَره وقهره بمعنًى.(١) فليس هناك ما يوحي إلى عنف جسدي ولا حتى معنوي والشاهد من هذا الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يستخدم الضرب للتعليم لا كما يفعله البعض اليوم في تربية أبنائهم وتعليمهم.

ولذلك أدب النبي صلى الله عليه وسلم عائشة رضي الله عنها لما صدر منها عنف معنوي ونذكر هذا استطرادا جاء عن عائشةَ؛ زوجِ النبي صلى الله عليه وسلم، أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: «يَا عَائِشَةُ، إِنَّ اللهَ رَفِيقٌ يُحِبُّ الرِّفْقَ فِي الْأَمْرِ كُلِّهِ. قُلْتُ: أَوَلَمْ تَسْمَعْ مَا قَالُوا؟ قَالَ: قُلْتُ: وَعَلَيْكُمْ»(٢).

وأصل هذا الحديث هو أن عائشة - رضي الله عنها - قالت: "كنتُ على بعيرٍ صعبٍ فجعلت أضربه، فقال لي رسول الله - صلى الله عليه وسلم: «عَلَيْكِ بِالرِّفْقِ، فَإِنَّ الرِّفْقَ لَا يَكُونُ فِي شَيْءٍ إِلَّا زَانَهُ، وَلَا يُنْزَعُ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا شَانَهُ»".(٣)

ولذلك كان منهج النبي صلى الله عليه وسلم واضحا في عدم استخدام العنف الجسدي للتعليم ولا للتربية وأصبح قدوة لأهل بيته، جاء عن عائشة قالت: مَا ضَرَبَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَيْئًا قَطُّ بِيَدِهِ، وَلَا امْرَأَةً وَلَا خَادِمًا، إِلَّا أَنْ يُجَاهِدَ فِي سَبِيلِ اللهِ، وَمَا نِيلَ مِنْهُ شَيْءٌ قَطُّ فَيَنْتَقِمَ مِنْ صَاحِبِهِ إِلَّا

---

(١) شرح أبي داود، للعيني (٤/ ١٧٩).

(٢) أخرجه البخاري (٩ / ١٦) برقم:(٦٩٢٧) كتاب استتابة المرتدين والمعاندين وقتالهم، باب إذا عرض الذمي وغيره بسب النبي ولم يصرِّح، ومسلم في صحيحه (٧/ ٤) برقم :(٢١٦٥) كتاب السلام، باب النهي عن ابتداء أهل الكتاب بالسلام وكيف يرد عليهم.

(٣) مسند أحمد (٤١/ ٤١٥)، ح٢٢١٦.

أَنْ يُنْتَهَكَ شَيْءٌ مِنْ مَحَارِمِ اللهِ فَيَنْتَقِمَ لِلهِ عَزَّ وَجَلَّ.(١)

ولذلك لما استشارته صلى الله عليه وسلم فاطمة بنت قيس رضي الله عنها تقول: إِنَّ زَوْجَهَا طَلَّقَهَا ثَلَاثًا، فَلَمْ يَجْعَلْ لَهَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُكْنَى وَلَا نَفَقَةً. قَالَتْ: قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا حَلَلْتِ فَآذِنِينِي»، فَآذَنْتُهُ، فَخَطَبَهَا مُعَاوِيَةُ، وَأَبُو جَهْمٍ، وَأُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَمَّا مُعَاوِيَةُ فَرَجُلٌ تَرِبٌ لَا مَالَ لَهُ، وَأَمَّا أَبُو جَهْمٍ فَرَجُلٌ ضَرَّابٌ لِلنِّسَاءِ، وَلَكِنْ أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ»، فَقَالَتْ بِيَدِهَا هَكَذَا : أُسَامَةُ، أُسَامَةُ! فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «طَاعَةُ اللهِ وَطَاعَةُ رَسُولِهِ خَيْرٌ لَكِ»، قَالَتْ: فَتَزَوَّجْتُهُ، فَاغْتَبَطْتُ.(٢)

فنهاها صلى الله عليه وسلم عن أن تتزوج رجل يستخدم العنف الجسدي لزوجته وهذا يؤثر عليها وعلى بيتها.

وهذه النظرية تتفق مع ما وجد في السنة النبوية ودللنا على ذلك بالأحاديث النبوية.

المطلب الثاني: نظرية الثقافة الفرعية.

تشكِّل الثقافة الفرعية نسقًا من الاتجاهات والقِيَم وأنماطِ السلوك التي تتميَّز بها جماعة عن باقي ملامح الثقافة العامة في المجتمع، وفي تفسيرها للعنف الجسدي يرتكز أصحاب هذه النظرية على أنه يُمارَس في ظل ثقافةٍ تشجِّع عليه وتؤكد بأنه سلوك طبيعي وغير مرفوض اجتماعيًّا، بل يتعدَّى ذلك أيضًا ليصبح أسلوبًا للحياة في تلك الجماعات.(٣)

وما يميز نظرية الثقافة الفرعية في تفسيرها للعنف الجسدي ارتكازها على عنصرين، وهما:

١- **القبول الثقافي:** فالأبوان اللذان يمارسان العنفَ الجسدي لا يشعران أنهما تجاوَزَا حدودَ الثقافة والمعايير، بل من الطبيعي والمعتاد لديهما أن يمارِساه، وفي المقابل يتقبَّل المعنَّفون الاعتداءَ الجسدي عليهم، ولا يستنكرون أيَّ مستوًى قد يصل إليه العنف.

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الفضائل، باب مباعدته صلى الله عليه وسلم (٤/ ١٨١٤).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الطلاق، باب المطلقة ثلاثا لا نفقة لها (٤/ ١٩٨)، حديث رقم(١٤٨٠).

(٣) حلمي، إجلال إسماعيل، (١٩٩٩)، العنف الأسري، القاهرة: دار قباء للطباعة والنشر، ص٢٥.

٢- **شرعنة العنف**: في ظل وجود ثقافة العنف في الجماعات الفرعية، يتم إضفاء الشرعية لاستخدام العنف الجسدي، بل قد يصبح هو أسلوب التنشئة الاجتماعية الأمثل، وذلك للاعتقاد بأنه يمثِّل الحلَّ السريع والمقبول لحلِّ جميع المشكلات.(١)

ومن الأحاديث الدالة على هذا المعنى: ما جاء عن أبي هريرة – رضي الله عنه – قال: سمعت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقول: «الفَخْرُ والخُيَلاءُ في الفدَّادِينَ أهلِ الوَبَر، والسَّكِينةُ في أهلِ الغَنَم، والإيمانُ يَمانٍ، والحِكْمةُ يَمانيةٌ». (٢)

والمقصود من ذِكْر هذا الحديث هو أن أهل البادية تتأصَّل فيهم ثقافةُ الغِلْظة؛ فالبيئة تؤثِّر فيهم، وجاء عن ابن عباس، عن النبي صلى الله عليه وسلم – وقال مرةً سفيان، ولا أعلمه إلا عن النبي صلى الله عليه وسلم – قال: «مَن سكَنَ البادية جَفَا، ومَن اتَّبَعَ الصيدَ غفَلَ، ومَن أتى السلطانَ افتُتِن».(٣)

وقد تترسَّخ بعض الثقافات في النفوس كما حصل لأبي ذر – رضي الله عنه – فيما جاء عن المعرور، عن أبي ذرٍّ قال: "رأيت عليه بُرْدًا وعلى غلامه بُرْدًا، فقلت: لو أخذتَ هذا فلبستَه كانت حُلةً وأعطيتَه ثوبًا آخر، فقال: كان بيني وبين رجلٍ كلامٌ، وكانت أمُّه أعجميةً، فنِلْتُ منها فذكَرَني إلى النبي – صلى الله عليه وسلم – فقال لي: «أسابَبْتَ فلانًا»؟ قلت: نعم، قال: «أفنِلْتَ من أمه»؟ قلت: نعم، قال: «إنك امرُؤ فيك جاهلية»، قلتُ على حين ساعتي: هذه مِن كِبَر السنِّ؟ قال: «نعم، هم إخوانكم، جعلهم الله تحت أيديكم، فمَن جعل اللهُ أخاه تحت يده؛ فَلْيُطعِمه مما يأكل، وَلْيُلبِسه ممَّا يَلبَس، ولا يُكلِّفه من العمل ما يَغلِبه، فإنْ كلَّفَه ما يَغلِبه؛ فَلْيُعِنْه عليه»".(٤)

---

(١) عباس، منال محمد، (٢٠١٨)، العنف الأسري: رؤية سوسيولوجية، مرجع سابق، ص٨٠-٨١.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجمعة، باب الطيب للجمعة، (٩/ ١٠)، حديث رقم (٣٣٠١).

(٣) أخرجه أحمد في مسنده (١٤/ ٤٣٠) وأبو داود في سننه، كتاب الصيد، باب في اتباع الصيد (٣/ ٧٠) وقال شعيب الأرناؤوط: أنه مضطرب في إسناده وقال ابن عدي في الكامل: وهذا الحديث لا أعلم يرويه غير إسماعيل بن زكريا (١/ ٥١٨) وحسنه الألباني كما في الصحيحة رقم حديث (١٢٧٢).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأدب، باب النهي عن السباب واللعن، رقم الحديث (٥٧٠٣).

كذلك بيَّنَ النبيُّ – صلى الله عليه وسلم – للأقرع بن حابس خطأ ما جاء في ثقافته المتأصلة من عدم المعامَلة الطيبة للأبناء؛ حيث كان الرسول – صلى الله عليه وسلم – يُقَبِّلُ أبناءَه فقال الأقرع: أتقبِّلون أبناءَكم يا رسول الله، إنَّ لي عشرةً من الولد ما قبَّلْتُ منهم أحدًا قطُّ، فقال صلى الله عليه وسلم: «أَوَأَمْلِكُ لك أنْ نزَعَ اللهُ من قلبك الرحمة».(١)

وحارَبَ النبي صلى الله عليه وسلم هذه الثقافة حتى في العزاء، فقد جاء عن عبد الله قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَطَمَ الْخُدُودَ، وَشَقَّ الْجُيُوبَ، وَدَعَا بِدَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ».(٢)

وبين أنه سيأتي من أمته من يستخدم هذا الأسلوب وهو العنف الجسدي مع الناس وتأديبهم وأن هذا منبوذ في الشرع كما جاء عن أبي هريرة قال صلى الله عليه وسلم: «صِنْفَانِ مِنْ أَهْلِ النَّارِ لَمْ أَرَهُمَا: قَوْمٌ مَعَهُمْ سِيَاطٌ كَأَذْنَابِ الْبَقَرِ يَضْرِبُونَ بِهَا النَّاسَ، وَنِسَاءٌ كَاسِيَاتٌ عَارِيَاتٌ، مُمِيلَاتٌ مَائِلَاتٌ، رُءُوسُهُنَّ كَأَسْنِمَةِ الْبُخْتِ الْمَائِلَةِ، لَا يَدْخُلْنَ الْجَنَّةَ وَلَا يَجِدْنَ رِيحَهَا، وَإِنَّ رِيحَهَا لَيُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ كَذَا وَكَذَا» (٣).

ومن خلال ما عُرِضَ من أحاديث يتبيَّن لنا توافق هذه النظرية مع السنة النبوية وحرْصُ الرسول صلى الله عليه وسلم على نبْذِ أي ثقافة فرعية خاطئة في المجتمع المسلم، بل يسعى لأنْ تكون الثقافة الإسلامية الصحيحة هي الوحيدة السائدة في المجتمع المسلم.

المطلب الثالث: نظرية الصراع.

تنطلق تفسيرات النظرية من خلال الأطر الأيدولوجية لعالِم الاجتماع كارل ماركس، فتفسِّر العنف من خلال النظر إلى الأسرة باعتبارها تنظيمًا طبقيًّا مصغَّرًا، يحتوي على طبقة الرجال التي تقوم بقمع طبقة النساء، وذلك باستخدام أساليب الضبط والسيطرة، فالرجال يمتلكون السلطة والثروة، ومن ثَمَّ هم

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب التوحيد، باب قول الله تعالى: {قل ادعوا الله} (٦/ ٢٦٨٦)، رقم الحديث (٦٩٤١).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجنائز، باب ليس منَّا مَن لطم الخدود (١/ ٤٣٦).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب اللباس والزينة، باب النساء الكاسيات العاريات (٦/ ١٦٨)،رقم الحديث (٢١٢٨).

أكثر قوةً؛ مما يدفعهم لفرض سيطرتهم على الأبناء والنساء وضبط سلوكياتهم.[١]

إن العنف الجسدي من منظور الصراعية يحدث نتيجةَ الشعور الشخصي بالحرمان بين ما يرغب فيه الناس وما يحصلون عليه، وهذا ما يولد الإحساس بالظلم الاجتماعي وانعدام العدالة الاجتماعية والتي تخلق حالة من عدم الرضا تدفع إلى ممارسة سلوك العنف، بالإضافة إلى أن النظرية تسلط الضوء على الإحباط الخارجي والصراعات في مجال العمل، فعندما يشعر الزوج بانعدام القوة والتحكم في العمل أو التعامل مع زملائه أو أي من عناصر البيئة الخارجية، فإنه يلجأ إلى ممارسة القوة والتحكم على الزوجة وأفراد أسرته عندنا يعود للمنزل.[٢]

إن التفسير الصراعي يوضِّح محاولة اختزال الرجل لأدوار المرأة في المنزل، القائمة على إنجاب الأطفال والعناية بهم، فسلوك العنف الجسدي ما هو إلا نتاج تاريخي لسيطرة الرجل على المرأة وإخضاعها لسيادته الذكورية في مختلف المجالات.

يتضح أن النظرية تذهب لتفسير العنف الجسدي من خلال صراع الرجال ضد النساء والأبناء للحفاظ على السلطة والثروة ومراكز القوة؛ ومن ثَمَّ يكون الحل هو القضاء على العوامل المؤدية إلى الصراع، من خلال نبْذِ كافة أشكال التمييز بين الرجل والمرأة، والسعي لإلغاء الأدوار الاجتماعية الخاصة بكل منهما، والسعي إلى توزيع السلطة بشكل متساوٍ بينهما.

إلا أن الشريعة الإسلامية جاءت للقضاء على جميع أشكال الصراع المجتمعية، بل تتعدَّى ذلك في نبذ التنافس الذي يُعَد المرحلة الأولى للصراع إلا في الأعمال الأخروية، حيث قال تعالى: {وفي ذلك فَلْيتنافَس المتنافِسون}. فالعملية الاجتماعية القائمة على التعاون والتضامن هي أساس التفاعل وبناء العلاقات في الشريعة الإسلامية.

وخالفت السنة علم الاجتماع في هذه النظرية حيث أن السنة جاءت بإعطاء الأدوار والحقوق لكل من

---

(١) فهمي، محمد سيد، (٢٠١٢)، العنف الأسري، مرجع سابق، ص٥٨.

(٢) الجد، جمال مشرف أبو العزم (٢٠١٨) العنف ضد الزوجات الأسباب وطرق المواجهة، الإسكندرية: المكتب الجامعي الحديث، ص٣٢-٣٣ .

الرجل والمرأة ليس المساواة بينهما لأن المساواة ليست عدلا دائما.

المطلب الرابع: علاج السنة لظاهرة العنف الجسدي:

١-نبذ الضرب ومنعه ولقد عالَجَ الرسول صلى الله عليه وسلم العنفَ القائم على الصراع بين الأزواج من خلال نبْذِ الضرب وزرْعِ فكرة التعاون، وذلك في الحديث الذي جاء عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت: أتت سلمى مولاة رسول الله صلى الله عليه وسلم [١]- أو: امرأة أبي رافع مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم - إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم تستأذنه على أبي رافع قد ضربها، قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لأبي رافع: «مَا لَكَ وَلَهَا يَا أَبَا رَافِعٍ»؟ قَالَ: تُؤْذِينِي يَا رَسُولَ اللهِ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «بِمَ آذَيْتِهِ يَا سَلْمَى»؟ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَا آذَيْتُهُ بِشَيْءٍ وَلَكِنَّهُ أَحْدَثَ وَهُوَ يُصَلِّي، فَقُلْتُ لَهُ: يَا أَبَا رَافِعٍ، إِنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ أَمَرَ الْمُسْلِمِينَ إِذَا خَرَجَ مِنْ أَحَدِهِمُ الرِّيحُ أَنْ يَتَوَضَّأَ، فَقَامَ يَضْرِبُنِي. فَجَعَلَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَضْحَكُ وَيَقُولُ: «يَا أَبَا رَافِعٍ ، إِنَّهَا لَمْ تَأْمُرْكَ إِلَّا بِخَيْرٍ». [٢]

٢-علاج السنة للغضب:

عالجت السنة الغضب الذي ينتج عنه العنف الجسدي بأمور:

- الوصية بعدم الغضب مطلقا جاء عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رجلا قال للنبي صلى الله عليه وسلم: أَوْصِنِي، قَالَ: «لَا تَغْضَبْ»، فَرَدَّدَ مِرَارًا قَالَ: «لَا تَغْضَبْ». [٣]

---

(١) سلمى أم رافع مولاة النبي صلى الله عليه وسلم ويقال مولاة صفية بنت عبد المطلب وهي زوجة أبي رافع وهي قابلة أبراهيم بن النبي صلى الله عليه وسلم وغسلت فاطمة بنت النبي صلى الله عليه وسلم . انظر تهذيب التهذيب (١٢/ ٤٢٥)، معرفة الصحابة لأبي نعيم (٦/ ٣٥٢).

(٢) أخرجه أحمد في مسنده (٢٦٣٣٩)، (٤٣/ ٣٦٠) قال الهيثمي: ورجال أحمد رجال الصحيح إلا أن فيه محمد بن إسحاق كما في مجمع الزوائد (١/ ٢٤٣) قال الذهبي في الكاشف عنه :واختلف في الاحتجاج به وحديثه حسن وصححه جماعة(٤/ ٨٢).

(٣) أخرجه البخاري، كتاب الأدب، باب الحذر من الغضب(٨/ ٢٨) رقم الحديث (٦١١٦).

- تغير الهيئة والسكون:

- تغير الهيئة حتى لا تتمكن من العنف الجســدي جاء عن أبي ذر رضــي الله عنه قال صــلى الله عليه وسلم: «إِذَا غَضِبَ أَحَدُكُمْ وَهُوَ قَائِمٌ فَلْيَجْلِسْ ، فَإِنْ ذَهَبَ عَنْهُ الْغَضَبُ وَإِلَّا فَلْيَضْطَجِعْ»(١).

- التعوذ بالله من الشيطان الرجيم:

جاء عن سليمان بن الصرد لما استب رجلان عند النبي صلى الل عليه وسلم فغضب أحدهما فقال: «إِنِّي لَأَعْلَمُ كَلِمَةً لَوْ قَالَهَا لَذَهَبَ عَنْهُ مَا يَجِدُ ، لَوْ قَالَ: أَعُوذُ بِاللهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ»(٢).

وهذه الوصايا من النبي صلى الله عليه وسلم إذا فعلها الغضبان فإنه يضبط بذلك فعله ولا يؤدي ذلك إلى العنف الجسدي.

(١) أخرجه أبو داود، كتاب الأدب، باب ما يقال عند الغضب (٥/ ٩٢) رقم الحديث (٤٧٨٢) وصححه أبو داوود والألباني.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأدب، باب الحذر من الغضب، (٨/ ٢٨)، رقم الحديث (٦١١٥).

الخاتمة

في ضوء ما عُرِض من خلال المطالب السابقة يمكن أن نستخلص النتائج والتوصيات التالية:

أولا: النتائج:

- لقد توافَقَ ما طُرِح في المنظور الاجتماعي حول العديد من قضايا العنف الجسدي مع ما جاء به هدْيُ النبي صلى الله عليه وسلم وسنته.
- إن السنة النبوية عالَجتْ أسبابَ وعواملَ العنف الجسدي كأيديولوجيات الثقافة العنيفة والتنشئة الاجتماعية الخاطئة وكيفية التعامل مع ضغوط الحياة الاجتماعية، وهذا ما جاءت به أدبيات المنظور الاجتماعي.
- ذهبت السنة النبوية في تبيان الآثار المترتبة على العنف الجسدي، سواء على شخصية الفرد أو على المجتمع، وكيفية مراعاة الجوانب النفسية للشخصية المعنَّفة، وهذا ما أوصى به مفكِّرو المنظور الاجتماعي.
- تتوافق كلٌّ من نظرية التعلم الاجتماعي ونظرية الثقافة الفرعية في تفسيرها للعنف الجسدي مع ما جاء في السنة النبوية، من حيث نبْذُ أساليبِ التعلم العنيفة، والقضاء على الثقافات الفرعية الداعية للعنف الجسدي.
- هناك عدم توافق فيما جاءت به النظرية الصراعية في تفسيرها للعنف الجسدي بناءً على السيطرة والظلم في توزيع السلطة، والكيفية المقترَحة للحدِّ منه، وما جاءت به السنة النبوية المراعية للعدل والداعية للتعاون وللتضامن الاجتماعي.

ثانيا: التوصيات:

في ضوء تلك النتائج نوصي بما يلي:

- تطبيق كل ما جاء في السنة النبوية من حلولٍ مطروحة لمعالَجة مشكلة العنف الجسدي كقضية اجتماعية معاصِرة في المجتمع الكويتي.
- عمل دورات تدريبية للعاملين في المؤسسات الاجتماعية والإصلاحية لتثقيفهم بما ورد عن الكيفية

التي تناولت بها السنةُ النبوية موضوعَ العنف الجسدي.

- تثقيف الأُسَر وأولياء الأمور حول سُنَّة النبي صلى الله عليه وسلم في التعامل مع العنف الجسدي، من خلال الخُطَب والمحاضرات واللقاءات التنويرية.

- إجراء بعض الدراسات المتعلِّقة بالمشكلات الاجتماعية والنفسية المعاصرة؛ كالتنمر، والعزلة الاجتماعية، والانحرافات السلوكية، في ضوء ما جاءت به السنة النبوية.

المصادر والمراجع

- أبو مصلح، عدنان (٢٠٠٦)، معجم علم الاجتماع، عمان: دار أسامة للنشر والتوزيع.
- الجد، جمال مشرف أبو العزم (٢٠١٨) العنف ضد الزوجات الأسباب وطرق المواجهة، الإسكندرية: المكتب الجامعي الحديث.
- الرزق، تقي، (٢٠١١)، مستوى العنف البدني في البيت من وجهة نظر الأطفال من عمر ٨-١٧ سنة في الأردن، مجلة العلوم التربوية، مج ٣٨، ص٨٠١-٨٢٥.
- المعصب، هند باتل، والكندري، يعقوب يوسف، والسجاري، مها مشارب، (٢٠١٦)، العنف في المجتمع الكويتي دراسة استطلاعية.
- بدران، حمدي أحمد (٢٠١٤) العنف الأسري دوافعه وآثاره، عمان: مؤسسة الوراق للنشر والتوزيع.
- رشوان، حسين عبد الحميد (٢٠٠٦) العنف والمجتمع دراسة في علم الاجتماع النفسي والسياسي والإتصالي، الإسكندرية: مركز الإسكندرية للكتاب.
- عامر، طارق عبد الرؤوف، و المصري، إيهاب عيسى (٢٠١٣) العنف ضد المرأة "مفهومه – أسبابه- أشكاله"، القاهرة: مؤسسة طيبة للنشر.
- عسال، ضرار نمر خليل، (٢٠١٢)، التأويلات الدينية وارتباطها بالعنف الأسري في المجتمع الأردني دراسة اجتماعية، رسالة دكتوراه غير منشورة، الجامعة الأردنية، الأردن.
- منصور، حسن عبدالرازق (٢٠١٩) ثقافة العنف ومصادرها، عمان: دار أمواج للنشر والتوزيع.
-ابن الجوزي، أبو الفرج عبد الرحمن، كشف المشكل من حديث الصحيحين، دار الوطن، ١٤١٨هـ/ ١٩٩٧م، تحقيق: علي حسين البواب.
-أحمد بن حنبل، مسند الإمام أحمد بن حنبل، المحقق: شعيب الأرناؤوط وآخرون، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية، ١٤٢٠هـ.
-الأسعد، فاتن، (٢٠١٤)، العنف الأسري ضد الأطفال في الأسرة الأردنية: دراسة ميدانية في مدينة

إربد، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة اليرموك، الأردن.

-الألباني، محمد ناصـــر الدين، صـــحيح الأدب المفرد للإمام البخاري، الناشـــر: دار الصـــدِّيق، ط١، ١٤٢١هـ.

-البخاري، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة الجعفي، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه، المحقِّق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ.

-البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحســـين، شـــعب الإيمان، بيروت: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٠، تحقيق: محمد السعيد بسيوني زغلول.

-التح، زياد خميس رشيد، (٢٠١٠)، العنف ضد المرأة : استراتيجيات مواجهته وأساليب تعليمها في ضوء السنة النبوية، المعهد العالي للفكر الإسلامي، مج١٦، ع٦١، ص١١١-١٤٢.

-الجبلي، سوسن شاكر، (٢٠٠٦)، مشكلات الأطفال النفسية وأساليب المساعدة منها، ط١، دمشق: دار رسلان.

-الجديدي، إلهام العجيلي أحمد، (٢٠١٤)، العنف الأسـري ضـد الزوجة في المجتمع الليبي: دراسـة حالة لبعض المتزوجات في مدينة الزاوية، رسالة دكتوراه غير منشورة، جامعة النيلين، السودان.

-الحاكم، محمد بن عبد الله، أبو عبد الله النيسابوري، المستدرك على الصحيحين، بيروت: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١١/ ١٩٩٠، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا.

-الرازي، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر، مختار الصـــحاح، بيروت: مكتبة لبنان ناشـــرون، تحقيق: محمود خاطر، طبعة جديدة، ١٤١٥/ ١٩٩٥.

-الربايعة، علي، (٢٠٠٨)، العنف العائلي ودور المؤسـسـات المعنيَّة في الحد منه، عمان: دار الفاروق للنشر والتوزيع.

-الزعبي، سـمية محمد صـالح، (٢٠١٠)، ظاهرة العنف ضـد المرأة وعلاجها في ضـوء السـنة النبوية، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة آل البيت، الأردن.

-السجستاني، سليمان بن الأشعث أبو داود الأزدي، سنن أبي داود، دار الفكر، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد.

-الصنعاني، محمد بن إسماعيل الأمير، سبل السلام، تحقيق: محمد صبحي حلاق، دار ابن الجوزي.

-الطبراني، سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم، المعجم الكبير، دار الكتب العلمية.

-الطبري، أبو جعفر محمد بن جرير، تهذيب الآثار، دار الكتب العلمية.

-العظيم آبادي، محمد شمس الحق أبو الطيب، عون المعبود شرح سنن أبي داود، بيروت: دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية، ١٤١٥.

-العيسوي، عبد الرحمن، (٢٠٠٧)، سيكولوجية العنف العائلي والمدرسي والمشاكل السلوكية، ط١، بيروت: دار النهضة.

-العيني، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي، بدر الدين (المتوفى ٨٥٥هـ)، شرح سنن أبي داود، المحقق: أبو المنذر خالد بن إبراهيم المصري، الرياض: مكتبة الرشد، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ/ ١٩٩٩م.

-الكفوي، أبو البقاء أيوب بن موسى الحسيني، معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤١٩هـ/ ١٩٩٨م، تحقيق: عدنان درويش ومحمد المصري.

-المناوي، محمد عبد الرؤوف، التوقيف على مهمات التعاريف، دار الفكر المعاصر، تحقيق: د. محمد رضوان الداية، بيروت، دمشق، الطبعة الأولى، ١٤١٠.

-بوزبون، بنه، (٢٠٠٨)، العنف الأسري: أسباب وعوامل، ط١، البحرين: المؤسسة العربية للطباعة والنشر.

- البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي، السنن الكبرى، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية.

-جدنز، أنطوني، (٢٠٠٥)، علم الاجتماع، (ترجمة: فايز الصياغ)، بيروت: المنظمة العربية للترجمة.

-حلمي، إجلال إسماعيل، (١٩٩٩)، العنف الأسري، القاهرة: دار قباء للطباعة والنشر.

-عباس، منال محمد، (٢٠١٨)، العنف الأسري: رؤية سوسيولوجية، ط١، الإسكندرية: دار المعرفة الجامعية.

-فهمي، محمد سيد، (٢٠١٢)، العنف الأسري، الإسكندرية: المكتب الجامعي الحديث.

-مسلم، أبو الحسين بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري، الجامع الصحيح المسمى صحيح مسلم، بيروت: دار الجيل بيروت ودار الآفاق الجديدة.

-وحيد، أحمد عبد اللطيف، (٢٠٠١)، علم النفس الاجتماعي، ط١، عمان: دار المسيرة للنشر والتوزيع.

References:

- Abo Mesleh, Adnan (2006) Moajam Elm El Ejtmaa, Amman: Dar Osama Lel Nashr W Al Tawzea.
- Al Jad, Jamal Meshref Abo Elazm (2018), Al Onf Against Al Zawgat "Al Asbab w Torq Al-Mowagha", Al-Askandria: Al Maktab Al Jamey Al-Hadith.
- Al Rezq, Toqa (2011) Mostawa El Onf El Badny Fe ElBait Men Wjhat Nazr Al Atfal (Mn Omr 8-17 Sanah) Fe Al Ordon, Mejalat Al Olom Al Tarbwiya, Megala 38, Safha 801-825.
- El Mesab, Hend Batel w Al Kandari, Yaqoub Yousef w Al Sajari, Maha Mesharb (2016) El Onf Fe Al Mogtmaa Al Kuwaiti, Drasa Istetlaea.
- Badran, Hamdi Ahmad (2014) El Onf Elosari Dawafeoh w Atharo, Amman, Mosaset Al Waraq Lelnashr W ElTawzea.
- Rashwan, Hussein Abdulhamed (2006) El Onf W Elmogtmaa, Derasa Fe Elm Elijtmaa El Nafsi W El-Syasi W El-Itsali, Al-Askandria: Markaz Al Askandria Lel Ketab.
- Amer, Tariq Abdulraouf w El-Masri, Ehab Essa (2013) El Onf Ded El Mara'h "Mafhomoh - Asbaboh -Ashkalo", Al-Qahra, Mosaset Tibah Lel Nashr.
- Asal, Derar Nemr Khalil (2012), Al Telawat El Dinieh w Irtebatha Bel Onf Al Osari Fe El Mogtmaa Al Ordoni, Derasa Igtma'iah, Resalet Doctorah "Gher Manshourah", Al Jameah Al-Ordoniya, Jordan.
- Mansour, Hasan Abdulrazaq (2019) Saqafat Al Onf W Masaderha, Amman: Dar Amwag Lel Nashr w El- Tawzea.
- Ibn Al Jouzi, Abo El Farag Abdulrahman, Kashd El Mushkel Men Hadith Al Saheheen, Dar El Watan, 1418 AH/1997 AD, Tahqiq: Ali Hussein Al Bawab.
- Ahmad Ibn Hanbal, Masnad El Imam Ahmad Ibn Hanbal, Al Mohaqeq: Shuaib Al Alrnaout w Akhron, Mosaset El Resala, El Tab'a El-Thaniya, 1420 AH.
- Al-Asa'ad, Faten (2014), El Onf El Osary Ded El Atfal fe El-Osra Al Ordoniya: Derasa Maidania Fe Madenat Irbid, Resala Magster "Gher Mansoura", Jame'at Al Yarmouk, Al Ordon.
- Al Albani, Mohammad Naser El-Din. Saheh Al Adab Al Mofrad Lel Imam Al Bokhari, El Nasher: Dar El Sedeq, Tab'aa 1, 1421 AH.
- El-Bokhari, Mohammad Ibn Ismael Ibn Ibrahim Ibn AL-Moghera Al Jaafi, Al Jame'a Al Mosnad Al Sahih Al Mokhtasar Men Omor Rasoul Allah (Sala Allah Alieh W Salam) W Sunanoh W Aiamo, El Mohaqiq: Mohammad Zuhair Bin Naser Al-Naser, Dar Touq El-Naja, El-Tab'a Al Oula, 1422 AH.

- El Behaiqi, Abo Bakr Ahmad Ibn El Hussein, Shu'ab Al-Iman, Beirut, Dar El Kotob El-Ilmiya, Tabaa Al Oula, 1410 AH, Verified: Mohammad El Said Basyouny Zaghloul.
- Al Tah, Ziad Khamis Rashed (2010) El Onf Ded El Mar'ah: Istategiat Mwaght W Asaleb Taalemha Fe Dou Al Sunna Al Nabawiah, Al Maahad Al Alie Lel Fikr El Islamy, Meg 16, E61, Page 111-142.
- El Gabali, Sawsan Shaker (2006) Moshkelat El Atfal El Nafsiya w Asaleb El Mosa'adah, Tab'a 1, Demashq, Dar Raslan.
- El-Gadidi, Elham El-Ijeili Ahmad (2014), El Onf El Osari Ded El Zawjah Fe El Mgtmaa El Libi: Derasat Hala Lebaad El Motzawgat Fe Madenat Al Zawiah, Resalat Doctorah "Gher Manshourah", Jameat Al Nileen, Sudan.
- Al-Hakem, Mohammad Bin Abdullah w Abdullah Al Naisabori, Al-Mostadrek Ala Al Sahihen, Beirut: Dar Al Kotob Al Ilmeya, Al Tab'a Al Oula, 1411/1990, Tahqiq: Mostafa Abdelqader Atta.
- Al-Razi, Mohammad Ibn Abo Bakr Ibn Abdelqader, Mokhtar Al Sahah, Beirut, Maktabat Lebnan: Nasheron, Tahqiq: Mahmoud Khater, Tab'a Gededa, 1415/1995.
- Al Rubaia, Ali (2008), Al Onf Al Aily, Dour Al Moasasat Al Ma'neya fe El Had Menho Amman, Dar Al Farouk Lel Nashr w Al Tawzea.
- Al-Zuabi, Sumaiya Mohammad Saleh (2010), Zaherat El Onf Ded El-Mar'ah w elagoha fe Dow El Sunah Al Nabowia, Resalet Magster "Gher Mansourah" Gameat A'al Al
- Al Sagestani, Suliman Ibn Al Ashaath Abo Dawoud Al Azdi, Sunan Abi Daoud, Dar El-Fikr, Tahqiq: Mohammad Mohey El-Din Abdulhamed.

- Al-Sanaani, Mohammad Ibn Ismael Al Amer, Sobl Al Salam, Tahqiq: Mohammad Subhi Halaq, Dare Ibn Al Jouzi.

- Al Tabarani, Suliman Ibn Ahmad Ibn Ayoub Ibn Mutair Al Lakhmi Al Shami, Abo Al Qasem, Al-Mojam Al Kabeer, Dar Al Kotob Al Alamiya.

- Al Tabari, Abo Jaafar Mohammad Ibn Jarer, Tahzeeb Al Athar, Dar Al Kotob Al Alamiya.

- Al-Azeem Abaadi, Mohammad Shams El-Haq Abo El-Taib, Oun Al Maaboud, Sharh Sunan Abo Daoud, Beirut, Dar El Kotob Al Alamiya, Al Tab'a Al-Thanya, 1415 AD.

- Al-Esawi, Abdulrahman (2007), Saicologiat El Onf El Aily w Al Madrasi w Al-Mashakel Al Solokiya, Tab'a 1, Beirut: Dar El-Nahda.

- Al-Einy, Abo Mohammad Mahmoud Ibn Ahmad Ibn Mousa Ibn Ahmad Ibn Hussein Al Ghetabi El-Hanafy, Bader El Din (Motwafy: 855 AH) Sharh Sunan Abo Dawoud, Al Mohaqaq: Abo El Monzer Khaled Ibn Ibrahim El-Masry, Al Riyadh: Maktabet Al Rushd, Al Tab'a Al Oula, 1420 AH/1999 AD.

- Al-Koufi, Abo Al-Baqaa Ayoub Ibn Mousa Al Husseini, Moajam Fe Al Mostalahat w El-Frouq Al Loghawiya, Beirut: Mosasat Al Resala, 1419/1998, Tahqiq: Adnan Darwiesh w Mohammad El-Masri.

- El-Manawi, Mohammad Abdulraof, Al Tawqeef Ali Mohemat Al Taaref, Dar El Fekr Al Moaeser, Tahqiq: Dr. Mohammad Radwan Al Daiah, Beirut, Damascus, El-Taba'a Al Oula 1410.

- Bozboun, Banah (2008) El Onf El Osari, Asbab W Awamel, Tab'a 1, Bahrain: Al Mosasah Al Arabiya Lel Tiba'a W El-Nashr.

- Al Behaiqi, Abo Bakr Ahmad Ibn Al Hussein Ibn Ali, Al-Sunan Al-Kobra, Tahiqiq: Mohammad Abdelqader Atta, Dar El-Kotob Al-Alamaiya.

- Gedenz, Antony (2005) Elm El-Ijtma'a, (Targamat: Fayez Al-Sayegh), Beirut: Al Monazama Al Arabiya Lel Targama.

- Helmy, Iglal Ismael (1999) El Onf El Osari, Al Qahera: Dar Qeba Lel Teba'a W El-Nashr.

- Abbas, Manal Mohammad (2018) El Onf El Osari, Roa'at Sosiology, Tab'a 1, Al Askandria, Dar El-Maerfa Al Jamea.

- Fahmy, Mohammad Sayed (2012) El Onf El Osari, Al Askandria: Al Maktab Al Jamey Al-Hadith.

- Moslem, Abo Al Hussein Ibn Al Hajaj Ibn Muslem Al-Qushairi Al Naisabori, Al Jamea'a Al Sahih Al Mosama "Sahih Muslim" Beirut: Dar El Jeel, Beirut, Dar Al Afaq Al-Jadeda.

- Waheed, Ahmad Abdulatif (2001) Elm El Nafs El Igtma'y, Tab'a 1, Amman: Dar El Masirah Lel-Nashr W El- Tawzea.

فهرس الموضوعات

ملخص الدراسة: ٦٣٣
مقدمـــة ٦٣٥
المبحث الأول:مفهوم العنف الجسدي بين السنة النبوية والمنظور الاجتماعي ٦٤٣
المطلب الأول: مفهوم العنف في اللغة. ٦٤٣
المطلب الثاني: مفهوم العنف من المنظور الاجتماعي. ٦٤٣
المبحث الثاني:أسباب العنف الجسدي بين السنة النبوية والمنظور الاجتماعي ٦٤٥
المطلب الأول: التنشئة الاجتماعية. ٦٤٥
المطلب الثاني: الفقر. ٦٤٦
المطلب الثالث: ثقافة العنف. ٦٤٨
المبحث الثالث: آثار العنف الجسدي بين السنة النبوية والمنظور الاجتماعي ٦٥٠
المطلب الأول: آثار العنف الجسدي على الفرد. ٦٥٠
المطلب الثاني: آثار العنف الجسدي على المجتمع. ٦٥٠
المبحث الرابع:النظريات الاجتماعية المفسِّرة للعنف الجسدي في ميزان السنة النبوية ٦٥٢
المطلب الأول: نظرية التعلم الاجتماعي. ٦٥٢
المطلب الثاني: نظرية الثقافة الفرعية. ٦٥٥
المطلب الثالث: نظرية الصراع. ٦٥٧
المطلب الرابع: علاج السنة لظاهرة العنف الجسدي: ٦٥٩
الخاتمة ٦٦١
المصادر والمراجع ٦٦٣
References: ٦٦٧
فهرس الموضوعات ٦٧٠